

Distr.: General
16 September 2011
Arabic
Original: English

لجنة حدود الجرف القاري



الدورة الثامنة والعشرون

نيويورك، ١ آب/أغسطس - ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

التقدم المحرز في عمل لجنة حدود الجرف القاري

بيان من الرئيس

موجز

يتضمن هذا البيان معلومات عن العمل الذي أجرته اللجنة واللجان الفرعية التابعة لها قبل الدورة الثامنة والعشرين وخلالها، لا سيما في سياق الطلبات المقدمة من اليابان، وفرنسا فيما يتعلق بمناطق جزر الأنتيل وكيرغويلين الفرنسية ومن أوروغواي، والفلبين فيما يتعلق بمنطقة بنهام رايز. ويتضمن أيضا معلومات عن التقارير المقدمة إلى اللجنة من بنغلاديش ومدغشقر وبشأن إنشاء لجنة فرعية جديدة لبحث الطلب المقدم من جزر كوك المتعلق بمضبة مانيهيكى. ويركز البيان كذلك على مداوات اللجنة بشأن نتائج الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وبشأن عدد من المسائل الأخرى، بما فيها الطلب المنقح المقدم من بربادوس.

١ - وفقا للمقررات التي اتخذتها لجنة حدود الجرف القاري في دوراتها الخامسة والعشرين^(١) والسادسة والعشرين^(٢) والسابعة والعشرين^(٣) وقرار الجمعية العامة ٧٣/٦٥

(١)

(٢) CLCS/68، الفقرة ٥٦.

(٣) CLCS/70، الفقرة ٥٤.



ألف^(٤)، عقدت اللجنة دورتها الثامنة والعشرين في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١ آب/ أغسطس إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ وعقدت الجلسة العامة من الدورة في الفترة من ١٥ تموز/يوليه إلى ٢٦ آب/أغسطس. وكرست الفترتين من ١ إلى ١٢ آب/أغسطس ومن ٢٩ آب/أغسطس إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر لبحث التقارير من الناحية التقنية في مختبرات نظام المعلومات الجغرافية والمرافق التقنية الأخرى التابعة لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، ومكتب الشؤون القانونية.

٢ - وحضر الدورة الأعضاء التالية أسماؤهم في اللجنة: أوسفالدو بيدرو أستيز، ولورانس فولاجيمي أووسيك، وهيرالد بريكي، وغالو كاريرا هورتادو، وفرانسيس ل. تشارلز، ويتر ف. كروكر، وأبو بكر جعفر، وإيمانويل كالينغي، ويوري بوريسوفيتش كازمين، وفزهينغ لو، واسحق أوسو أودورو، ويونغ - آهن بارك، وسيفاراماكريشنان راجان، ومايكل أنسلمي مارك روزيت، وفيليب ألكسندر سيمونديز وتتسورو أورابي.

٣ - وأبلغ كل من ألكسندر تاغوري ميديروس دي ألبوكيركي، وإندورال فاغوني، وميهاي سليفو جيرمان، وجورج جاوشفيلي، وفرناندو مانويل مايا بيمنتل الأمانة العامة أنهم سوف لا يتمكنون من حضور الدورة لأسباب خارجة عن سيطرتهم.

٤ - وكان معروضا على اللجنة الوثائق والرسائل التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت (CLCS/L.31)؛

(ب) بيان من رئيس اللجنة عن التقدم المحرز في عمل اللجنة في دورتها السابعة

والعشرين (CLCS/70)؛

(ج) الطلبات المقدمة من الدول الساحلية عملا بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار موجهة إلى اللجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة^(٥)؛

(د) قرار الجمعية العامة ٣٧/٦٥ ألف؛

(هـ) الرسائل الواردة من بنغلاديش (٢٥ نيسان/أبريل و ٢٧ حزيران/يونيه

(٢٠١١)؛ وريبادوس (١٩ تموز/يوليه ٢٠١١)؛ والصين (٣ آب/أغسطس ٢٠١١)؛

وغابون (٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١)؛ والهند (٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١)؛ واليابان

(٤) الفقرة ٦٧.

(٥) للاطلاع على قائمة الطلبات المقدمة إلى اللجنة كاملة، انظر الموقع: www.un.org/Depts/los/clcs

._new/commission_submissions.htm

٩) و ١٥ آب/أغسطس ٢٠١١؛ ومدغشقر (٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١١)؛ وموريشيوس (٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١)؛ والمكسيك (٢ و ١٢ آب/أغسطس ٢٠١١)؛ وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) وبابوا غينيا الجديدة وجزر سليمان (١٥ حزيران/يونيه ٢٠١١)؛ وميانمار (٣١ آذار/مارس ٢٠١١)؛ وجمهورية كوريا (١١ آب/أغسطس ٢٠١١)؛ وسيشيل (٢٦ أيار/مايو ٢٠١١)؛ وجمهورية تروانجا المتحدة (٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١)؛ وفييت نام (٣ أيار/مايو ٢٠١١).

البند ١

افتتاح رئيس اللجنة للدورة الثامنة والعشرين

٥ - افتتح السيد بريكي، رئيس الدورة السابعة والعشرين بالنيابة، الجلسة العامة من الدورة. وأبلغ اللجنة أن الرئيس السيد البوكيركي قد أبلغ الأمانة أنه سوف لا يتمكن من حضور الدورة. وأشار إلى المادة ١٤ من النظام الداخلي للجنة (CLCS/40/Rev.1)، ودعا السيد بريكي اللجنة إلى تعيين من ينوب عن رئيس الدورة الحالية. وبعد المشاورات، عيّنت اللجنة السيد بريكي ليرأس الجلسة الصباحية ليوم ١٥ آب/أغسطس والسيد بارك ليرأس بقية جلسات الدورة.

إعلان رسمي

٦ - ذكّر الرئيس أن الدول الأطراف كانت انتخبت في اجتماع عقده في ١١ آب/أغسطس ٢٠١١^(٦) السيد تيتسورو أوراي (اليابان) عضواً في اللجنة للفترة المتبقية من مدة عضوية السيد كينساكو تاماكي، الذي توفي في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١١^(٧). وهنأ الرئيس بالنيابة، باسم اللجنة، السيد أوراي على انتخابه.

٧ - وأدلى السيد أوراي بالإعلان الرسمي المنصوص عليه في المادة ١٠ من النظام الداخلي، كما أدلى ببيان موجز.

بيان من مدير الشعبة

٨ - أدلى مدير الشعبة ببيان موجز باسم المستشار القانونية، أكد فيه على أهمية اللجنة، وأكد للجنة استعداد الأمانة العامة لتوفير ما يلزمها من خدمات.

(٦) انظر SPLOS/237.

(٧) انظر CLCS/70، الفقرة ٧٤.

البند ٢

إقرار جدول الأعمال

٩ - نظرت اللجنة في جدول الأعمال المؤقت (CLCS/L.31). وقررت اللجنة إدراج بند إضافي في جدول الأعمال عنوانه "آليات للتماس المشورة بشأن مسائل تفسير أحكام معينة في الاتفاقية بخلاف المادة ٧٦ منها والمرفق الثاني للاتفاقية، وكذلك في بيان التفاهم الذي أقره مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٠". وأقرت اللجنة جدول الأعمال بصيغته المعدلة (CLCS/71).

البند ٣

تنظيم الأعمال

١٠ - قدّم رئيس اللجنة بياناً موجزاً لبرنامج العمل والجدول الزمني للمداولات، أقرتها اللجنة مع بعض التعديلات^(٨).

البند ٤

الطلب المقدم من اليابان^(٩)

تقرير رئيس اللجنة الفرعية بشأن التقدم المحرز في الأعمال خلال الدورة السابعة والعشرين المستأنفة والدورة الثامنة والعشرين

١١ - أبلغ رئيس اللجنة، السيد بريكي، اللجنة أن اللجنة الفرعية قد واصلت النظر في الطلب خلال الفترة ما بين الدورات، وكذلك خلال الدورة السابعة والعشرين المستأنفة، المعقودة في الفترة من ٦ إلى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، وخلال الدورة الثامنة والعشرين، المعقودة في الفترة من ١ إلى ١٢ آب/أغسطس ٢٠١١. وقد نظرت اللجنة الفرعية خلال الدورة السابعة والعشرين المستأنفة في المواد التي أحالها وفد اليابان بين الدورات بناء على طلب اللجنة الفرعية، وعقدت اجتماعين مع الوفد. وتلقت اللجنة الفرعية، في ذينك

(٨) ردًا على دعوة الرئيس لها لتقديم طلباتها في الدورة الثامنة والعشرين أفادت فرنسا (فيما يتعلق بحزر لاريونيون وسانت بول وأمستردام)، وأيسلندا وباكستان وسري لانكا أنها تفضل تقديم عروضها في جلسة لاحقة. وأبلغ الرئيس بإرجاء تقديم العروض إلى وقت لاحق على أساس أن ذلك سوف لا يؤثر في ترتيب الطلبات.

(٩) قدّم الطلب في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، انظر الموقع: www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_jpn.htm

الاجتماعين ردودا من الوفد وقدمت عرضا لآرائها والاستنتاجات العامة التي أسفر عنها النظر في الطلب، وذلك وفقا للفقرة ١٠-٣ من المرفق الثالث من النظام الداخلي. وفي الدورة الثامنة والعشرين، عقدت اللجنة الفرعية اجتماعا آخر مع الوفد، ووفقا للممارسة المتبعة، أطلعت اللجنة الفرعية الوفد الياباني على مشروع التوصيات وقد اعتمدت اللجنة الفرعية مشروع توصيتها في ١٢ آب/أغسطس ٢٠١١ وأحالتها إلى اللجنة عن طريق رئيسها في اليوم نفسه.

النظر في مشاريع التوصيات

١٢ - في ١٥ و ١٦ آب/أغسطس ٢٠١١، قدمت اللجنة الفرعية مشاريع التوصيات إلى اللجنة.

١٣ - وفي ١٦ آب/أغسطس ٢٠١١، وبناء على طلب اليابان، عقدت اللجنة اجتماعا مع وفد اليابان، وذلك عملا بأحكام الفقرة ١٥ (١ مكررا) من المرفق الثالث من النظام الداخلي. وترأس وفد اليابان السيد تسونيو نيشيدا، الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة، كما ضمّ الوفد ياسوماسا ناغاميني، المدير العام للمكتب الدولي للشؤون القانونية، وزارة الخارجية، والسيد كازوتشيكا هامورو، سفير لجنة حدود الجرف القاري لدى البعثة الدائمة لليابان، وعدد من المستشارين.

١٤ - وناشد السفير نيشيدا في عرضه للجنة أن تنظر في اعتماد مشاريع التوصيات التي أعدتها اللجنة الفرعية بشأن الطلب برمته، بما في ذلك منطقة أوكي - نو - توري شيما. وأشار إلى أن الصين وجمهورية كوريا قد أثارتا، في سياق الطلب المقدم من اليابان، مسألة تتعلق بتفسير المادة ١٢١ من الاتفاقية. وأعرب عن الرأي أن هاتين الدولتين لم تدعيا السيادة على منطقة أوكي - نو - توري شيما. وأشار السيد نيشيدا أيضا إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية وبالاو قد أبلغتا اللجنة أنهما لا يعترضان على نظر اللجنة في طلب اليابان. ونظرا لعدم وجود نزاعات برية أو بحرية في المنطقة المعنية، حثت اليابان اللجنة على النظر في الطلب وتقديم توصيات بشأنه. ولاحظ السفير نيشيدا أيضا أن ولاية اللجنة محددة بالمادة ٧٦ من المرفق الثاني من الاتفاقية، ولا تشمل تفسير المادة ١٢١، كما اعترفت اللجنة نفسها بذلك^(١٠). وفي هذا الصدد، أشار أيضا إلى أن اللجنة كانت ذكرت أن "نظر اللجنة

(١٠) أشار الوفد إلى الفقرتين ١٨ و ٢٥ من الوثيقة CLCS/64.

في الطلبات مقتصرة على المسائل المتصلة بالمادة ٧٦ والمرفق الثاني من الاتفاقية دون المساس بتفسيرات وتطبيقات أجزائها الأخرى^(١١).

١٥ - وبعد ذلك واصلت اللجنة عقد اجتماعها في جلسة خاصة. ودعا الرئيس بالنيابة، بموافقة اللجنة، السيد كازمين، نائب رئيس اللجنة، إلى ترؤس بقية المداولات المتعلقة بالبند ٤ من جدول الأعمال. وعلى إثر مناقشة مستفيضة لمشاريع التوصيات وأخذًا في الاعتبار للعروض التي قدمها الوفد واللجنة الفرعية، قررت اللجنة، وفقا للفقرة ١ من المادة ٥٣ إرجاء مواصلة النظر في مشاريع التوصيات إلى الدورة التاسعة والعشرين بهدف إتاحة الوقت الكافي لأعضائها للنظر في الطلب ومشاريع التوصيات.

البند ٥

النظر في الطلب المقدم من فرنسا فيما يتعلق بجزر الأنتيل وكيرغولين الفرنسية^(١٢)

تقرير رئيس اللجنة الفرعية

١٦ - أبلغ رئيس اللجنة الفرعية السيد جعفر، أن اللجنة الفرعية قد واصلت عملها في الدورة الثامنة والعشرين، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وخلال هذه الفترة عقدت اللجنة ثلاثة اجتماعات مع الوفد الفرنسي. وقدمت اللجنة ردودها على المجموعة الثانية من الأسئلة التي طرحتها اللجنة الفرعية. وقدمت اللجنة الفرعية للوفد آراءها الأولية واستنتاجاتها العامة بشأن الأجزاء المتبقية من الطلب فضلا عن تعليقات إضافية عن الردود على المجموعة الثانية من الأسئلة^(١٣). وستواصل اللجنة الفرعية نظرها في الطلب في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وفي الفترة من ١٩ آذار/مارس إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

(١١) انظر CLCS/64، الفقرة ٢٥.

(١٢) قُدّم الطلب في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩، انظر الموقع:

.www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_fra1.htm

(١٣) انظر CLCS/70، الفقرة ٢٢.

البند ٦

النظر في الطلب المقدم من أوروغواي^(١٤)

تقرير رئيس اللجنة الفرعية

١٧ - أبلغ رئيس اللجنة الفرعية، السيد تشارلز، اللجنة أن اللجنة الفرعية قد واصلت عملها في الدورة الثامنة والعشرين، من ٨ إلى ١٢ آب/أغسطس ومن ٦ إلى ٩ أيلول/سبتمبر. وخلال هذه الفترة عقدت اللجنة ثلاثة اجتماعات مع وفد أوروغواي. وقدمت أوروغواي ردودها على المجموعة الأولى من الأسئلة التي طرحتها اللجنة الفرعية في الدورة السابعة والعشرين. ونظرت اللجنة الفرعية في المواد الواردة بين الدورتين وقدمت عرضاً لآرائها بشأن بعض جوانب الطلب. وطرحَت اللجنة الفرعية أيضاً سؤالاً رابعاً على وفد أوروغواي ونظرت في البيانات والمعلومات الجديدة التي قدمها الوفد في رده الأول على السؤال. وستواصل اللجنة الفرعية عملها من ٥ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ومن ١٩ آذار/مارس إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢ ومن ٢٣ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢ وذلك حسب ما تحرزه من تقدم في النظر في الطلب.

البند ٧

النظر في الطلب المقدم من الفلبين فيما يتعلق بمنطقة بنهام رايز^(١٥)

تقرير رئيس اللجنة الفرعية

١٨ - أبلغ رئيس اللجنة الفرعية، السيد آووسيك، اللجنة أن اللجنة الفرعية واصلت عملها في الدورة الثامنة والعشرين، من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وخلال هذه الفترة عقدت اللجنة الفرعية اجتماعين مع وفد الفلبين. وقدم الوفد معلومات إضافية رداً على الأسئلة الأولية والملاحظات الإضافية التي أبدتها اللجنة الفرعية. وستواصل اللجنة الفرعية النظر في الطلب من ٥ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ومن ٢٦ آذار/مارس إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

(١٤) قُدم الطلب في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، انظر الموقع: www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_ury_21_2009.htm

(١٥) قُدم الطلب في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، انظر الموقع: www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_phl_22_2009.htm

البند ٨

النظر في الطلبات الأخرى المقدمة عملاً بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من الاتفاقية

(أ) الطلب المقدم من بنغلاديش^(١٦)

١٩ - قدم الطلب إلى اللجنة السيد ديبو موني، وزير الخارجية ورئيس الوفد، والسيد أبو الكلم عبد المؤمن، الممثل الدائم لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة، وخورشيد علم، العميد البحري، والأمين الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، من وزارة الخارجية في ٢٤ آب/ أغسطس ٢٠١١. وشمل الوفد أيضا عددا من المستشارين.

٢٠ - وبالإضافة إلى بحث النقاط الفنية في الطلب، أبلغ السفير عبد المؤمن اللجنة أن أحد أعضائها، السيد بريكي، قد ساعد بنغلاديش عن طريق تقديم المشورة العلمية والتقنية.

٢١ - وذكر السفير عبد المؤمن أيضا أن منطقة الجرف القاري المشمولة بالطلب محل نزاعات مع الهند وميانمار في سياق المادة ٤٦ والمرفق الأول من النظام الداخلي. وتتعلق هذه نزاعات بتعيين الحدود البحرية بين بنغلاديش والدولتين المجاورتين، وكانت موضوع إجراءات قانونية. وفيما يتعلق بالمراسلات بشأن الطلب والتي وجهت إلى الأمين العام، لاحظ السفير عبد المؤمن أن المذكرة الشفوية الواردة من ميانمار بتاريخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١١ والمذكرة الشفوية المقدمة من الهند بتاريخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ لم تعارض نظر اللجنة في الطلب المقدم من بنغلاديش. ولاحظ أيضا أن كلتا المذكرتين لم تحضتا التأكيدات التي قدمتها بنغلاديش التي مفادها إن نظر اللجنة في طلب بنغلاديش، والطلب نفسه سوف لا يعوق تسوية الخلافات.

٢٢ - وبعد ذلك واصلت اللجنة عقد اجتماعها في جلسة خاصة؛ وبعد أن بحثت اللجنة الطرائق المتعلقة بالنظر في الطلب آخذة في الاعتبار المذكرتين المشار إليهما أعلاه والعرض الذي قدمه الوفد، قررت إرجاء مواصلة النظر في الطلب والمذكرتين إلى أن يحين دور النظر في الطلب بحسب الترتيب الذي ورد فيه. واعتمدت اللجنة هذا القرار حتى تأخذ في الحسبان أي تطورات جديدة قد تحدث في الفترة الفاصلة، والتي قد ترغب الدول المعنية في الاستفادة من الإمكانيات التي تتاح لها نتيجة لذلك، بما في ذلك اتخاذ ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي على النحو المبين في المرفق الأول من النظام الداخلي.

(١٦) قدم الطلب في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١، انظر الموقع: www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/.submission_bgd_55_2011.htm

(ب) الطلب المقدم من مدغشقر^(١٧)

٢٣ - قدّم الطلب إلى اللجنة في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١١ السيد ألبرت كاميل فيتال رئيس الوزراء ورئيس الوفد، وجيرمين ميتشيل رانجوانينا، المستشار القانوني لدى وزارة الخارجية، وكلوديت راهاريمانانيرينا، من كبار علماء فيزياء الأرض ورئيسة الفريق الفني الأساسي الملغاشي. وضم الوفد أيضا إيفت سيللا، وزيرة الخارجية ورئيسة اللجنة الوطنية لتعيين حدود الجرف القاري، ومامي راتوفومالالا، وزيرة المعادن والهيدروكربونات، وزينا أندريانارييفيلو - رفازي، الممثلة الدائمة لمدغشقر لدى الأمم المتحدة، وعددا من المستشارين.

٢٤ - وبالإضافة إلى بحث النقاط الفنية في الطلب، أبلغت السيدة راهاريمانانيرينا اللجنة أن أحد أعضائها، السيد بريكي، قد ساعد مدغشقر عن طريق تقديم المشورة العلمية والفنية.

٢٥ - وذكر السيد رانجوانينا أن منطقة الجرف القاري المشمولة بالطلب ليست محل نزاعات تُذكر. بيد أنه لاحظ أن مدغشقر شاركت في مفاوضات مع موزامبيق بشأن المسائل المتعلقة بالتعيين الثنائي للفضاءات البحرية. وأعرب عن الرأي أن هذه المسائل سيُنظر فيها في سياق المادة ٤٦ والمرفق الأول من النظام الداخلي. واتفقت مدغشقر مع موزامبيق على أنه يمكن أن تنظر اللجنة في طلب كل منهما على أساس ألا يمس ذلك بأي تعيين للحدود في المستقبل. وفي هذا الصدد، كرر السيد رانجوانينا تأكيد الرأي القائل أن تقديم الطلب ونظر اللجنة فيه لا يمس بعملية تعيين الحدود المعلّقة. وأخيرا، لاحظ أن اللجنة لم تستلم مذكرة شفوية فيما يتعلق بطلب مدغشقر.

٢٦ - وبعد ذلك واصلت اللجنة اجتماعها في جلسة خاصة. ولدى بحث طرائق النظر في الطلب، قررت اللجنة، كما تنص على ذلك المادة ٥ من المرفق الثاني للاتفاقية والمادة ٤٢ من النظام الداخلي، أن تنظر لجنة فرعية تُنشأ وفقا للفقرة ٤ مكررا ثانيا، من المادة ٥١ من النظام الداخلي في الطلب في دورة مقبلة. وقررت اللجنة أنها ستُنشئ لجنة فرعية عندما يحين موعد النظر فيه حسب الترتيب الذي ورد فيه.

(١٧) قدّم الطلب في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١، انظر الموقع: www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_mgd_56_2011.htm

البند ٩

التقرير بشأن الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف

- ٢٧ - أبلغ الرئيس بالنيابة للدورة السابعة والعشرين، السيد بريكي، أعضاء اللجنة بنتائج الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية، الذي حضره بصفته رئيساً بالنيابة. ولفت الانتباه بوجه خاص إلى القرار الذي اتخذته الاجتماع والوارد في الوثيقة SPLOS/229.
- ٢٨ - ولفت مدير الشعبة انتباه اللجنة إلى الفقرة ٢ من القرار التي أوصى بموجبه الاجتماع بأن تقدم أي طلبات لتوفير الموارد المناسبة المطلوبة من الأمانة العامة لتيسير زيادة عدد أسابيع عمل اللجنة إلى الجمعية العامة خلال دورتها السادسة والستين.
- ٢٩ - وناقشت اللجنة القرار ولاحظت مع التقدير الفقرة ٥ التي شجع فيها الاجتماع الدول الأطراف التي بمقدورها أن توفر التغطية الطبية لمن عينته من أعضاء اللجنة خلال أدائهم لمهام اللجنة في نيويورك، على القيام بذلك.
- ٣٠ - وأحاطت اللجنة علماً بقرار المجلس بكامله. غير أنها لاحظت مع القلق أن التدابير الواردة في الفقرة ١ من القرار سوف لا تساعد على الحد من عبء العمل الكبير أمام اللجنة ما لم تعالج المسائل المتعلقة بالدعم المالي لأعضاء اللجنة وتوفير الموارد المناسبة للأمانة العامة.

البند ١٠

تقرير رئيس اللجنة المعنية بالسرية

- ٣١ - أفاد الرئيس، السيد كروكر، أن اللجنة لم تعقد أي جلسات خلال الدورة الثانية والعشرين نظراً لأنها لم تطرأ أية ظروف تستلزم ذلك.

البند ١١

تقرير رئيس لجنة التحرير

- ٣٢ - أفاد رئيس اللجنة، السيد جعفر أن اللجنة لم تعقد أي جلسات خلال الدورة الثامنة والعشرين. غير أنه كرر التأكيد على وجوب أن تكون هناك عملية مستمرة لتوحيد المصطلحات المستخدمة في الوثائق وعمل اللجنة.

البند ١٢

تقرير رئيس لجنة المشورة العلمية والتقنية

٣٣ - أفاد رئيس اللجنة، السيد سايموندس أن اللجنة لم تتلق أي طلبات رسمية تتعلق بالحصول على المشورة العلمية والتقنية، ولذلك فإن اللجنة لم تعقد أي اجتماعات خلال الدورة الثامنة والعشرين. وكرر تأكيد استعداد اللجنة لمساعدة الدول التي شجعها على تقديم طلب رسمي للحصول على هذه المساعدة، عند الضرورة، عن طريق الأمانة العامة.

٣٤ - وأشار إلى القرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين^(١٨)، وكرر التأكيد أن على أعضاء اللجنة أن يوفروا المعلومات المتعلقة بالدول الساحلية التي قدمت لها المساعدة عن طريق المشورة العلمية والتقنية فيما يتعلق بتعيين حدود جرفها القاري. وذكر أن هذه المعلومات ستساعد اللجنة، في أمور منها، إنشاء اللجان الفرعية وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القسم عاشر من النظام الداخلي، لا سيما في ضوء الانتخابات المقبلة وإمكانية تغيير عضوية اللجنة في حزيران/يونيه ٢٠١٢. وفي هذا الصدد، شدّد على أهمية إرساء ممارسة يقدم بموجبها أعضاء اللجنة بصورة روتينية المعلومات بشأن المشورة التي يقدمونها للدول.

البند ١٣

تقرير رئيس لجنة التدريب وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالتدريب

٣٥ - أفاد رئيس اللجنة، السيد كاريرا، أن اللجنة لم تعقد أية اجتماعات أثناء الدورة الثامنة والعشرين.

٣٦ - وأبلغ السيد كاريرا اللجنة أن حكومة أنغولا دعت الشعبة إلى تنظيم حلقة عمل بهدف تدريب المسؤولين الحكوميين على الجوانب القانونية والعلمية لتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري وعلى إعداد طلب يقدم إلى اللجنة. فضلا عن ذلك، طلب إلى اللجنة دعم حلقة العمل. وحضر حلقة العمل التي عُقدت في رواندا في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠١١، ما يزيد عن ٦٠ مشتركا من مختلف الوزارات، والوكالات والمؤسسات الأكاديمية الوطنية، وحضر فريق من الممثلين التابعين للجنة (السيد كاريرا؛ والسيد كارل هينس، عضو سابق في اللجنة؛ وموظفان من الشعبة) حلقة العمل وقدموا مجموعة من العروض.

(١٨) انظر CLCS/62، الفقرة ٧٥.

البند ١٤

آلية طلب المشورة بشأن مسائل تفسير أحكام معينة من الاتفاقية غير الأحكام الواردة في المادة ٧٦ منها، والمرفق الثاني، وكذلك في بيان التفاهم الذي أقره مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٠

٣٧ - استمعت اللجنة، في إطار هذا البند من جدول الأعمال، إلى عرض قدمه أحد أعضائها طرح خلاله، في جملة أمور، سؤالاً يتعلق بسلسلة الإجراءات التي ينبغي أن تتخذها اللجنة، في الحالات التي يكون فيها نزاع يتعلق بتفسير أحكام الاتفاقية غير الأحكام الواردة في المادة ٧٦ والمرفق الثاني، وفي بيان التفاهم الذي أقره مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٠، وهو ما يمكن أن يؤثر مع ذلك على تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري وراء ٢٠٠ ميل بحري المشار إليها في توصيات اللجنة وتنفيذ الدول الساحلية لذلك.

٣٨ - وقدم اقتراح لطلب المشورة من المجلس القانوني للأمم المتحدة بشأن السؤال التالي:

”ما هي الآليات المتاحة للجنة حدود الجرف القاري لطلب المشورة بشأن مسائل تفسير أحكام معينة من الاتفاقية من غير الأحكام الواردة في المادة ٧٦ منها في المرفق الثاني وفي بيان التفاهم الذي أقره مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٠؟“

٣٩ - وفي المناقشة التي تلت ذلك، أعرب أحد الأعضاء عن الرأي أن اليقين القانوني ضروري حتى تتمكن اللجنة من إنجاز وظائفها على الوجه المطلوب. ورأى أعضاء آخرون أنه ينبغي أن تركز اللجنة، وفقاً لولايتها، على المسائل ذات الطابع العلمي والتقني وأن تتوقف عن النظر في مسائل تفسير أحكام الاتفاقية من غير الأحكام الواردة في المادة ٧٦ منها وفي المرفق الثاني، أو أن تطلب المشورة بشأنها. وبناء على طلب تعليق أعضاء اللجنة، قدم المدير توضيحات بشأن المهام القضائية والاستشارية لمحكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار.

٤٠ - وبعد مداوات مستفيضة، قررت اللجنة إرجاء مواصلة النظر في هذا البند إلى الدورة المقبلة.

البند ١٥

مسائل أخرى

شغل الوظائف الشاغرة

٤١ - عيّنت اللجنة، بعد إجراء مشاورات، السيد أوراي لشغل الوظائف التي شغرت في اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب المقدم من الفلبين فيما يتعلق بمنطقة بنهام رايز وفي اللجنة المعنية بالسرية بعد رحيل السيد تاماكي.

إنشاء لجان فرعية جديدة

٤٢ - بعد أن أبحرت اللجنة الفرعية المعنية باليابان أعمالها، قررت اللجنة، من أجل كفالة السرعة والفعالية في ضوء عدد الطلبات الكبير، إنشاء لجنة فرعية جديدة استثناء من القاعدة العامة الواردة في الفقرة ٤ مكررا من المادة ٥١ من النظام الداخلي.

٤٣ - ولاحظت اللجنة أن الطلبات المقدمة من ميانمار، واليمن، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية فيما يتعلق بمنطقة هاتون - روكال، وأيرلندا فيما يتعلق بمنطقة هاتون - روكال، تحتل موقع الصدارة في ترتيب الطلبات. وذكرت اللجنة بقراراتها المتعلقة بهذه الطلبات^(١٩)، ولاحظت أنه لم تطرأ أي تطورات تدل على أن هناك قبولا من جانب جميع الدول المعنية مما يسمح بالنظر في الطلبات، وقررت من جديد إرجاء إنشاء لجان فرعية للنظر في هذه الطلبات. وقررت أيضا أنه نظرا لأن هذه الطلبات تحتل المركز التالي في ترتيب الطلبات التي من المقرر النظر فيها بحسب ترتيب استلامها، فإنها ستعيد النظر في الحالة عند إنشاء لجننتها الفرعية المقبلة.

الطلب المقدم من جزر كوك فيما يتعلق بمضبة مانيهيكى

٤٤ - أنشأت اللجنة لجنة فرعية لبحث الطلب التالي في القائمة، ألا وهو الطلب المقدم من جزر كوك فيما يتعلق بمضبة مانيهيكى^(٢٠).

٤٥ - وقررت اللجنة تعيين السادة بريكي، وكاريرا وجعفر، وكالنيغي، وأودورو، وبارك وأورواي أعضاء للجنة الفرعية.

(١٩) انظر على التوالي، CLCS/64، الفقرة ٤٠ و CLCS/68، الفقرة ٥١؛ و CLCS/68، الفقرة ١٩؛ و CLCS/64، الفقرتان ٤٦ و ٥٢. وانظر أيضا CLCS/70، الفقرة ٤٢.

(٢٠) فيما يتعلق بقرار إنشاء لجنة فرعية للنظر في هذا الطلب، انظر CLCS/64، الفقرة ٦٦. وفيما يتعلق بالإجراءات المتبعة لإنشاء اللجان الفرعية، انظر CLCS/42، الفقرتان ١٩ و ٢٠.

٤٦ - انتخبت اللجنة الفرعية السيد كاريرا رئيسا لها والسيدان بريكي وأورابي نائبين للرئيس.

تقرير رئيس اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب المقدم من جزر كوك المتعلق بمضبة مانيهيكى عن التقدم المحرز خلال الدورة الثامنة والعشرين

٤٧ - اجتمعت اللجنة الفرعية في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وشرعت في النظر في الطلب. وتحققت بوجه خاص من شكل الطلب واكتماله، وشرعت في القيام بتحليل أولي للطلب، وخلُصت إلى أن بحث جميع البيانات سيستلزم المزيد من الوقت.

٤٨ - وعالجت اللجنة الفرعية عددا من الأسئلة الأولية الموجهة لوفد جزر كوك وقررت أن يواصل أعضاؤها عملا فرديا بشأن الطلب خلال الفترة بين الدورات. وقررت استئناف نظرها في الطلب في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

الطلب المنقح المقدم من بربادوس

٤٩ - أحاطت اللجنة علما بالطلب المنقح الوارد من بربادوس في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١. وعملا بأحكام الفقرة ١ من المادة ٥١ من النظام الداخلي، سيُدْرَج النظر في الطلب المنقح في جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين. وفي هذا الصدد، أشارت اللجنة إلى أنها قررت في دورتها السادسة والعشرين أنه سيتم النظر في الطلبات المنقحة على أساس الأولوية، بصرف النظر عن الترتيب^(٢١).

٥٠ - وعملا بالفقرة ٢ من المادة ٤٢، قررت اللجنة أن تنظر اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب المقدم من بربادوس في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٨، والمكونة من السادة البوكيركي، وأستيز، وكروكر، ولو، وأودورو، وراجان وروزيت، والتي انتخبت السيد راجان رئيسا لها والسيدان أودورو وكروكر نائبين للرئيس، قررت أنها ستنظر في الطلب المنقح. وقررت أيضا اللجنة أن تشرع اللجنة الفرعية في النظر في الطلب بعد انتهاء فترة الثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ نشر الأمين العام للموجز، وذلك وفقا للفقرة ١ من المادة ٥١ من النظام الداخلي.

٥١ - وأبلغ رئيس اللجنة الفرعية، السيد راجان، اللجنة أن أعضاء اللجنة الفرعية سيكونون جاهزين للاجتماع فيما بين ٥ و ٩ كانون الأول/ديسمبر، حسب الاقتضاء.

(٢١) انظر CLCS/68، الفقرة ٥٧.

الدورات المقبلة للجنة

٥٢ - قررت اللجنة أنها ستستأنف دورتها الثامنة والعشرين لتمكين اللجان الفرعية من مواصلة عملها. وستجتمع اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب المقدم من فرنسا فيما يتعلق بجزر الأنتيل وكيرغويلين الفرنسية في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وستعقد اللجان الفرعية المنشأة للنظر في الطلب المنقح المقدم من بربادوس، والطلب المقدم من الفلبين فيما يتعلق بمنطقة بنهام رايز، والطلب المقدم من أوروغواي اجتماعاتها في الفترة من ٥ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٥٣ - وقررت اللجنة أنها ستعقد دورتها التاسعة والعشرين في الفترة من ١٩ آذار/مارس إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢. وستُعقد الجلسة العامة لهذه الدورة، رهنا بموافقة الجمعية العامة، في الفترة من ٩ إلى ٢٠ نيسان/أبريل. وقررت اللجنة أيضا أن اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب المقدم من فرنسا فيما يتعلق بجزر أنتيل وكيرغويلين الفرنسية ستجتمع في الفترة من ١٩ آذار/مارس إلى ٥ نيسان/أبريل، وأن اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب المقدم من الفلبين فيما يتعلق بمنطقة بنهام رايز ستجتمع في الفترة من ٢٦ آذار/مارس إلى ٥ نيسان/أبريل؛ وأن اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب المقدم من أوروغواي ستجتمع في الفترة من ١٩ آذار/مارس إلى ٥ نيسان/أبريل، وفي الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ نيسان/أبريل حسب ما يجرى من تقدم في النظر في الطلب؛ وأن اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب المقدم من جزر كوك فيما يتعلق بمضبة مانيهيكى ستجتمع في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ نيسان/أبريل.

٥٤ - وقررت اللجنة أن الجلسة العامة للدورة الثلاثين ستُعقد في الفترة من ٣٠ تموز/يوليه إلى ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٢، رهنا بموافقة الجمعية العامة.

موجز التوصيات

٥٥ - قدّم رئيس اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب المقدم من البرازيل، السيد كاريرا، موجزا منقحا للتوصيات، وذلك عملا بالقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها السابعة والعشرين^(٢٢). وبعد المداولات، أقرت اللجنة بتوافق الآراء "الموجز المتضمن لمقتطفات من توصيات لجنة حدود الجرف القاري المتعلقة بالطلب المقدم من البرازيل في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤"، الذي يجب إحالته إلى الدولة الساحلية وكذلك إلى الأمين العام ليُقوم بإعلانه وفقا للنظام الداخلي.

(٢٢) انظر CLCS/70، الفقرة ٥٩.

المشاركة في دورات اللجنة

٥٦ - قررت اللجنة التأكيد على أن حضور كامل الأعضاء ضروري لكفالة حصول اللجان الفرعية القائمة على النصاب اللازم لإجراء مداولاتها، فضلا عن الخبرة الفنية اللازمة لدراسة الطلبات. وأشارت إلى أن بعض أعضاء اللجنة من منطقة واحدة لم يتمكنوا من حضور الدورة بسبب عدم توفر الدعم المالي من الدولة المرشحة، وذكرت اللجنة في هذا الصدد بأحكام الفقرة ٤ من المادة ٧ من النظام الداخلي.

٥٧ - وقدمت مجموعة إقليمية اقتراحا مفاده أنه في حالة تغيب رئيس عن إدارة الجلسات، ينبغي تمثيل الجماعة الإقليمية التي ينتمي إليها ذلك الرئيس بنائب مؤقت للرئيس، وذلك لكفالة المشاركة المتوازنة لجميع الجماعات الإقليمية في جميع جوانب عمل اللجنة وبعد مداولات، سحبت الجماعة الإقليمية اقتراحها.

الصناديق الاستثمارية

٥٨ - أطلع مدير الشعبة اللجنة على حالة الصندوق الاستثماري لغرض التكفل بتكاليف مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة. وقدمت كل من أيرلندا وأيسلندا وجمهورية كوريا والمكسيك مساهمات للصندوق الاستثماري. ووفقا لبيان الحسابات المؤقت، فقد بلغ رصيد الصندوق الاستثماري في نهاية شهر تموز/يوليه ٢٠١١، ما قدره ٦٢٠ ٠٠٠ دولار تقريبا. وقدمت كوت ديفوار واليابان في وقت لاحق مساهمات للصندوق الاستثماري.

٥٩ - وقدم المدير لمحمة عامة عن حالة الصندوق الاستثماري لغرض تيسير إعداد الطلبات، مشيرا إلى أن أستراليا وأيرلندا وأيسلندا قد قدمت مساهمات للصندوق في عام ٢٠١١ ولم تقدم طلبات إلى الصندوق الاستثماري منذ النصف الثاني من عام ٢٠١٠. ووفقا لبيان الحسابات المؤقت، فقد بلغ رصيد الصندوق الاستثماري في نهاية شهر تموز/يوليه ٢٠١١، ما قدره ١ ٢٢٩ ٠٠٠ دولار. وقدمت كوت ديفوار في وقت لاحق مساهمة للصندوق الاستثماري.

شكر وتقدير للأمانة العامة

٦٠ - لاحظت اللجنة مع التقدير الخدمات الرفيعة المستوى التي قدمتها الأمانة العامة إلى الشعبة.

٦١ - وأعربت أيضا عن تقديرها لموظفي الشعبة وغيرهم من موظفي الأمانة العامة وللمساعدة التي قدموها إلى اللجنة خلال دورتها الثامنة والعشرين، ونوّهت بالمستوى المهني الرفيع للترجمة الشفوية إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية وبالمساعدة التي قدمها موظفو قاعات المؤتمرات.

٦٢ - ويرد في مرفق هذا التقرير قائمة بأسماء موظفي الشعبة الذين شاركوا في خدمة الدورة الثامنة والعشرين للجنة.

موظفو شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار المشاركون في خدمة الدورة الثامنة والعشرين للجنة

سيرغي تاراسينكو، المدير؛

هاريهان باكشي راجان، نائب المدير؛ أمين اللجنة؛

فلاديمير جاريش، موظف قانوني أقدم؛ نائب أمين اللجنة؛ أمين اللجنة الفرعية
المكلفة بالنظر في طلب اليابان؛

روبرت سانديف، موظف نُظم المعلومات الجغرافية؛ عضو اللجنة الفرعية المكلفة
بالنظر في طلب اليابان؛ وأمين وعضو اللجنة الفرعية المكلفة بالنظر في طلب فرنسا
المتعلق بجزر أنتيل وكيرغويلن الفرنسية؛

لويدجي سانتوسوسو، موظف قانوني؛ أمين اللجنة الفرعية المكلفة بالنظر
في طلب أوروغواي؛

شارلوت سالبين، موظفة قانونية، أمينة اللجنة الفرعية المكلفة بالنظر في طلب
جزر كوك المتعلق بمضبة ماينيهيكي؛

شاون ستانلي، موظف نظم المعلومات الجغرافية، وأمين وعضو اللجنة الفرعية
المكلفة بالنظر في طلب بربادوس؛ أمين وعضو اللجنة الفرعية المكلفة بالنظر في طلب
الفلبين المتعلق بمنطقة بنهام رايز؛ وعضو اللجنة الفرعية المكلفة بالنظر في طلب جزر
كوك المتعلق بمضبة ماينيهيكي؛

غيوم لي سورد، موظف نظم المعلومات الجغرافية، وعضو اللجنة المكلفة بالنظر
في طلب أوروغواي؛

فيتا أونوا سوانيا، موظفة قانونية عضو اللجنة الفرعية المكلفة بالنظر في طلب فرنسا
المتعلق بجزر أنتيل وكيرغويلن الفرنسية؛ وموظفة قانونية في اللجنة الفرعية المكلفة
بالنظر في طلب الفلبين المتعلق بمنطقة بنهام رايز؛

خوليو أ. بايز، موظف قانوني أقدم؛ إدارة الصندوق الاستئماني؛

كارلوس إيفان فوينتس، موظف قانوني معاون؛ مكلف بالعمل في الجلسة العامة للجنة، ويساعد في إدارة الصناديق الاستثنائية؛

جوزيف فيلاسكو، مساعدة شؤون موظفين، مكلفة بتجهيز وثائق الدورة؛

كريستينا بايلون، مساعدة شؤون موظفين؛ مكلفة بالعمل في الجلسة العامة للجنة، واللجنة الفرعية المكلفة بالنظر في طلب اليابان واللجنة الفرعية المكلفة بالنظر في طلب فرنسا المتعلق بجزر أنتيل وكيرغويلين الفرنسية؛

إسبيرانسا فرانسوا، مساعدة شؤون موظفين؛ مكلف بالعمل في الجلسة العامة للجنة، واللجنة الفرعية المكلفة بالنظر في طلب اليابان، واللجنة الفرعية المكلفة بالنظر في طلب فرنسا المتعلق بجزر أنتيل وكيرغويلين الفرنسية واللجنة الفرعية المكلفة بالنظر في طلب أوروغواي؛

ميشيل دوري، مساعدة شؤون موظفين؛ مكلف بالعمل في اللجنة الفرعية المكلفة بالنظر في طلب الفلبين المتعلق بمنطقة بنهام رايز؛

سرحان شودري، مساعدة شؤون موظفين؛ مكلف بالدعم في مجال تكنولوجيا المعلومات.
